

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين المعدهله له ،

وعلی القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلی القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلی القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية" لها الشخصية الاعتبارية العامة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الصناعة والثروة المعدنية .

ماده ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال الصناعات المعدنية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

ماده ٣ — تشرف الهيئة على مجموعة شركات الصناعات المعدنية المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — ي تكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢- أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣- الأموال التي تخصصها لها الدولة .

١- أنصبها في صاف أياح شركاتها التي يتقرر توزيعها.

٢ - حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٢- ماتنحصصه لها الدولة من اهتمامات .

٤- الهيئات والمنسق والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة.

٥- أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

مادّة ٢ - تعتزّر أموال الهيئة أملاً عامّة .

مادة ٧ - للهيئة الحق في أن تحصل على ممتلكاتها بطرق المجز الإداري .

مادة ٨ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الصناعة والثروة المعدنية بشكل على الوجه الآتي :

خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها

الْمُبِينَ

أربعة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركاء

الى تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية

الإدارية والقانونية

٦٣

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات المباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة الدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الصناعة والثروة المعدنية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لما يأتى :

- ١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة.
- ٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- ٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- ٤ - وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركيزها المالي .
- ٥ - تأسيس شركات مساهمة بفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٦ - تملك أحدهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .
- ٧ - الافتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما في مجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

- ١ - إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة ولجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

- ٢ — دراسة المشكلات الأساسية التي تعرّض انتلاق الشركات بكمال طاقتها للافاذه ما قد تلافيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .
- ٣ — إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها وضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .
- ٤ — المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس المعاذج والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .
- ٥ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعضاً وينتها وين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .
- ٦ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها ، وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار المنتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ٧ — دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .
- ٨ — إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعقده من قروض .
- ٩ — اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةتين حسبما تقتضيها المصلحة العامة .

١١ - تحديد مأسيستحقة ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجر والمتزايا النقدية أو العينية وبدلات الخضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الامتنانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - لوزير الصناعة والثروة المعدنية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية لاعتراضها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإنما اعتراض هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تطلبها القوانين من اعتراض أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

ويختص بما ياتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إدارة الهيئة وتصريف مشئونها .
- ٣ - موافاة وزير الصناعة والثروة المعدنية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو كثراً من شاقل الوظائف العلية في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ - ينليب وزير الصناعة والثروة المعدنية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعدل نمط الموازنات التجارية .
وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام
تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً
لما تقرره فوائين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة القيمة
الضائقة القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر
بـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قطاع الصناعات المعدنية

- (١) شركة الحديد والصلب المصرية .
- (٢) شركة مصر للألومنيوم .
- (٣) شركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها .
- (٤) شركة مصانع النحاس المصرية .
- (٥) شركة مصانع الدلتا للصلب .
- (٦) الشركة الأهلية للصناعات المعدنية .
- (٧) شركة النصر لصناعة المطروقات .
- (٨) شركة النصر للسبوكلات .
- (٩) الشركة العامة للمعادن .
- (١٠) الشركة المصرية للسبائك الحديدية .